

مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية "تكريس لمبدأ سيادة الشعب"

الدكتور / محمد احميداتو ، جامعة الجزائر 01

مقدمة

تمر الجزائر بمرحلة إصلاحات سياسية ودستورية عميقة، تم ضمنها تعديل قانون البلدية وقانون الولاية كجماعات إقليمية للدولة. في هذا الإطار، لقد أدرج قانون البلدية الجديدة أحكاما تتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، هذا ما يعتبر تطورا تشريعا كبيرا، لأنه جاء لتنفيذ المبدأ الدستوري الذي يقر بأن السيادة ملك للشعب.

إن مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية هي مبدأ دستوري (المبحث الأول) جاءت به كل الدساتير الجزائرية. كما أن لهذه المشاركة إطار تشريعي يمثّل في قانون البلدية (المبحث الثاني). ولكن زيادة على هذا النص، يوجد إطار تنظيمي وهو المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن¹ (المبحث الثالث) والذي يكمل الإجراءات التي جاء بها قانون البلدية.

المبحث الأول: مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية كمبدأ دستوري

إن مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية هي مفهوم سياسي (المطلب الأول) ولكن كرسه الدساتير وأصبح بذلك مبدأ دستوريا (المطلب الثاني). تمثل المشاركة عنصر من العناصر المكونة للديمقراطية المحلية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية

إن للمشاركة في تسيير شؤون البلدية أهمية كبرى. للمشاركة مفهوم سياسي المقصود منه هو "مساهمة كل فرد من أفراد المجتمع في كل الأعمال وفي كل المستويات في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية

¹ BOUSSOUMAH (Mohamed), «Essai sur la notion juridique de service public», in Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, n°3, 1992, p. 333 à 499.

والاجتماعية وغيرها"¹. تختلف المشاركة المباشرة للمواطن في اتخاذ القرارات عن مشاركة المواطنين عن طريق الانتخاب كممثلين في مجلس منتخب.

للمشاركة عدة أهداف وكذلك وسائل مختلفة. "فهي تساعد المجتمع على تحقيق أهدافه وتزيد من قدرة الفرد على التعامل مع مشاكل المجتمع والوصول إلى حل بصدها"². كما تمثل المشاركة "مبدأ أساس يتعلم منه المواطنون كيف يحلون مشاكلهم تدريجياً سواء كانت المشاركة في المناقشات أو اتخاذ القرارات أو التنفيذ أو التمويل"³. قد تأخذ المشاركة عدة أبعاد، فهناك المشاركة في الوسط الجماعي والمشاركة السياسية والمشاركة في التنمية المستدامة وكذلك المشاركة في اتخاذ القرارات⁴.

من الناحية القانونية تعرف المشاركة بأنها "مبدأ يهدف إلى تكييف سير المؤسسات السياسية والإدارية وكذلك تسيير الشركات الخاصة والذي يكمن في مشاركة المعنيين (المواطنين، الخاضعين للإدارة، الأجراء) أو ممثلهم في عملية اتخاذ القرارات"⁵.

في الأخير، يجب الإشارة إلى أن المشاركة تتطلب توفر قدر من الاستعداد لدى المواطن لممارستها. في هذا الإطار، فإن "أهم شروط تحقيق المشاركة والإقبال عليها هو توافر الشعور لدى الفرد بالانتماء إلى الجماعة أو المجتمع الذي يعيش فيه، ليتقدم ويشارك طواعية في كل ما فيه خدمة للمجتمع"⁶.

إن مشاركة المواطنين في الحياة العامة هي مبدأ دستوري يدخل ضمن المبدأ القائل أن الشعب هو مصدر كل سلطة الوارد في كل الدساتير الجزائرية.

¹ BENNADJI, op. cit.

² نفس المرجع.

³ BABADJI, op. cit., p. 366.

⁴ BABADJI, op. cit., p. 361 et BENNADJI, op. cit.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس سنة 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 31 مارس سنة 1996، ص. 4.

⁶ مرسوم رئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 غشت سنة 1999 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة في 4 غشت سنة 1999، ص. 5.

المطلب الثاني: التكريس الدستوري لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية

لقد عرفت الجزائر أربعة دساتير اتفقت كلها فيما يتعلق بملكية السيادة للشعب وتفاعلت بطرق مختلفة مع مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية. في هذا الصدد، فإن كل الدساتير أقرت بأن السيادة هي ملك للشعب (الفرع الأول)، ولكن لم يرد أي حكم صريح في دستور سنة 1963 يكرس مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية على خلاف الدساتير الأخرى التي نصت على هذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشعب كمالك للسيادة ومصدر للسلطة

إن الدساتير الأربعة التي عرفتها الجزائر نصت صراحة على أن السيادة هي ملك للشعب. لقد نصت المادة 27 من دستور سنة 1963¹ على أن "السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في الجمعية الوطنية، ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري". أما دستور سنة 1976² فقد جاء في مادته الخامسة ما يلي: "السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين".

زيادة على ملكية السيادة للشعب، فإن كل من دستوري 1989 و 1996 أضافا المبدأ الذي يقول أن "الشعب مصدر كل سلطة". في هذا الإطار، جاء في المادة 6 من دستور سنة 1989³ ما يلي: "الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب". كما أن المادة 7 من نفس الدستور نصت على أن "السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة". كما أدرج دستور سنة 1996⁴ نفس الأحكام في مادتيه 6 و 7.

¹ BENNADJI, op. cit.

² BABADJI, op. cit., p. 361.

(1) - انظر: عبد الكريم الرابدية "الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها" الاردن ، سنة 2013 ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر و التوزيع ص 85.

(2) - إبراهيم بن عبد الرحمان الحيدر " الرؤية المستقبلية لل دور الوقائي للمؤسسات المجتمعية عبر عرض التجربة الكندية في المنهج التكامل للوقاية من الجريمة " ورقة عمل مقدمة بمناسبة ندوة - المجتمع و الامن - المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية ، الرياض سنة 1425 ص 2 .

يشكل كل من مبدأ "السيادة ملك للشعب"، ومبدأ "الشعب مصدر كل سلطة" الأساس الدستوري لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

الفرع الثاني: مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية كبدأ دستوري

إن دساتير 1976 (أولا) و1989 و1996 (ثانيا) تطرقت كلها إلى مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

أولا: أبعاد مشاركة المواطنين في دستور سنة 1976

نص دستور سنة 1976، الذي صدر في عهد الاشتراكية، في مادته 7 على أن "المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتحقق فيه الديمقراطية. كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية ومساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات". كما أن المادة 27 من نفس الدستور نصت على أن "الدولة ديمقراطية في أهدافها وفي تسييرها. إن المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة". جاءت المادة 34 من جهتها للتركيز على مبدأ المشاركة بقولها: "يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية".

يظهر أن مبدأ مشاركة المواطنين في دستور سنة 1976 له عدة أبعاد. تكمن هذه الأبعاد في التعبير عن الإرادة الشعبية وتحقيق الديمقراطية ومساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية ومساهمة الشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتسيير الإدارة ومراقبة الدولة، كما يبرز من المواد السابقة الذكر.

ثانيا: مشاركة المواطنين من خلال المجالس المنتخبة في دستوري 1989 و1996

لقد ركزا دستوري 1989 و1996 على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال المجالس المنتخبة.

إن دستور سنة 1989، الذي ظهر في بداية عهد التعددية السياسية، نص صراحة على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. حسب المادة 14 منه، "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات

العمومية". أما المادة 16، فلقد نصت على ما يلي : "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية". لقد تبني دستور سنة 1996 نفس الأحكام في مادتيه 14 و 16. إن كل هذه الأحكام أسست لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية. كما أن قانون البلدية لسنة 2011 تضمن أحكاما لتطبيق هذه المشاركة.

المطلب الثالث : المشاركة كعنصر من عناصر الديمقراطية المحلية

تهدف بلادنا إلى إرساء دولة القانون وإلى تعزيز الديمقراطية. لقد جاء قانون البلدية لسنة 2011 في إطار حركة عرفت البلاد تخص مراجعة القوانين المتعلقة بالحريات ذات الطابع السياسي كقانون الأحزاب وقانون الانتخابات وقانون الجمعيات وقانون الإعلام.

للعلم فإن الديمقراطية تركز على ثلاثة عناصر هي التمثيل والمشاركة والإعلام. إن المشاركة تعزز الديمقراطية المحلية (الفرع الأول)، لهذا فإنها حظيت باهتمام كبير في الخطاب السياسي الرسمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكانة المشاركة في تعزيز الديمقراطية المحلية

حسب بقنار وبسات (Baguenard et Becet)، فإن مفهوم الديمقراطية المحلية يتطلب تفتح السلطة المحلية نحو المواطنين. إن هذا الكاتب يؤكد على ضرورة ضمان شفافية عمل السلطات المحلية وكذلك على وضع تقنيات تسمح لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات. من هذا المنطلق، فإن للمواطن الحق أن يؤثر بثقله على قرارات السلطة المحلية وأن يطلع على محتوى القرارات وكذلك على الأسباب التي أدت إلى اتخاذها¹.

(3) - تجدر الإشارة إلى أن هناك خلط بين التدبير الوقائي والاحترازي والزجري وهذا الخلط راجع لكون أن جميع أنواع التدابير تشترك في الهدف العام وهو الحماية من الجريمة على اختلاف في أسلوب تنفيذها ووسائلها ، وما يجمع بينها هو الصبغة الوقائية ، غير أن هذه الصبغة في التدبير الاحترازي تكمن في أنه يوجه لشخص معين توافرت فيه الخطورة الإجرامية بالقضاء على هذه الخطورة وعلاجه خشية الوقوع في الجريمة مجددا ، ولا يتخذ التدبير الاحترازي إلا بعد ارتكاب الجريمة باعتباره يواجه حالة خطرة تهدد أمن المجتمع وتندر بارتكاب جرائم مستقبلية و هو بهذا الشكل يعتبر النوع الثاني من أنواع الجزاء الجنائي يستلزم تطبيقها صدور حكم من القضاء ، أما الصبغة الوقائية في التدبير الزجري فإنه يكمن في منع وقوع الجريمة مرة أخرى من ذات الشخص الذي أجرم وهو ما يطلق عليه بالردع الخاص ، أو بمن تسول له نفسه تقليده وهو ما يطلق عليه بالردع العام والتدبير الزجري يتمثل في تلك العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة و المحددة من قبل القاضي الجنائي و ما عدا هذه الخاصية فإن التدبير الوقائي أو السياسة الوقائية فهي علم قائم بذاته و لها نظامها الخاص و أحكامها الخاصة فهي وسيلة لعدم نشوء تلك الشخصية و للحيلولة دون وقوع الجريمة و هدفه العام هو الحماية من الجريمة وهي مسؤولية تقع على عاتق المجتمع بأكمله

الفرع الثاني : المشاركة في الخطاب السياسي الرسمي

مجموعة من المعطيات الداخلية وأخرى خارجية أملت الإصلاحات السياسية في الجزائر لسنة 2011. على المستوى الداخلي، لقد صاحب دخول الجزائر في التعددية السياسية، بحكم دستور 23 فبراير 1989، حق إنشاء الأحزاب السياسية وممارسة حرية الصحافة المكتوبة (ومن خلالها حرية التعبير). إن هذه المعطيات الجديدة جعلت المواطن أكثر مطالبة بالديمقراطية وكذلك أكثر احتجاجا، وما عدد الاحتجاجات التي يعرفها الشارع يوميا إلا خير دليل على هذا.

باشرت الجزائر الإصلاحات الأخيرة على أساس خطاب رئيس الجمهورية إلى الأمة ليوم 15 أبريل سنة 2011¹، الذي يعتبر نقطة الانطلاق بالنسبة لهذه الإصلاحات والذي حدد فيه رئيس الجمهورية أبعادها وأهدافها. لقد ورد في هذا الخطاب ما يلي : "تصبو الشعوب والشباب فيها خاصة إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وإلى مزيد من العدل والحرية وأكثر من ذلك، إلى حكمة أفضل. إن الديمقراطية والحرية والعدالة ودولة الحق والقانون مطالب مشروعة، لا يسوغ لأي كان تجاهلها. علما بأن شعبنا شاب يافع وطموح، وهو ما يعني ضرورة تلبية الكثير من المطالب يوم بعد يوم، في شتى الميادين. وإننا اليوم أكثر من أي وقت مضى نستوقفنا رياح الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي وكذا السياسي".

على المستوى الجمهوري، فقد عرفت الدول العربية في سنة 2011 ثورات قامت بها الشعوب ضد أنظمتها، أو ما يسمى "بالربيع العربي". لقد أشار الخطاب إلى هذه الثورات بقوله : "إن الجزائر تتابع بطبيعة الحال، التغيرات التي تحدث في الساحة الدولية وبيع بعض البلدان العربية خاصة. وأمام هذا الوضع، تؤكد الجزائر تشبثها بسيادة البلدان الشقيقة ووحدتها ورفضها لكل تدخل أجنبي، واحترامها لقرار كل شعب من محض سيادته

(4) - خصصت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالوقاية من الاستعمال غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية بعضا من موادها في دعوة الدول الى إيجاد نظام رقابي فعال على الاستعمال غير المشروع على السلائف الكيماوية و تتمثل اهم الاتفاقيات المتعلقة بالوقاية من الاستعمال غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات في :

* الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 343/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 بتحفظ ، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77/ 177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 .

بروتوكول سنة 1971 المعدل و المتمم للاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 و الذي صادقت عليها الجزائر بدون تحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 05 فيفراير 2002 و المعروف ببروتوكول جنيف المؤرخ في 25 مارس 1972 .، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 بتاريخ 20 ديسمبر 1988 و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 .

الوطنية. أما على الصعيد الوطني، وما دمننا نعيش في مجتمع تعددي، فمن الطبيعي وجود تيارات منشغلة بما يجري حولها من رياح التغيير".

لأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الداخلية وكذلك ما يجري في المحيط الخارجي قرر رئيس الجمهورية إدخال إصلاحات على المنظومة القانونية، من بين أهدافها تمكين المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات. يبرز هذا من خلال المقطع التالي من الخطاب . "فبعد استعادة السلم والأمن وإطلاق برامج تنمية طموحة، وبعد رفع حالة الطوارئ، قررت استكمال المسعى هذا ببرنامج إصلاحات سياسية الغاية منه تعميق المسار الديمقراطي، وتمكين المواطنين من مساهمة أوسع في اتخاذ القرارات التي يتوقف عليها مستقبلهم ومستقبل أبنائهم. إن دور مختلف المجالس المنتخبة دور حيوي سيتم تعزيزه من حيث أن المنتخبين هم الذين لهم الصلة المباشرة بالمواطنين والواقع المعيشي".

يظهر أن المناخ الداخلي والحراك على المستوى العربي قد ساهما في تطور الفكر السياسي واديا إلى إدراج الأحكام المتعلقة بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية على مستوى قانون البلدية.

المبحث الثاني : الإطار التشريعي لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية

إن قانون البلدية لسنة 1990 أدرج مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية في مادته 84 ولكن لم يضع له آليات لتطبيقه، ولكن الأمر اختلف بالنسبة للقانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية¹، الذي ظهر في ظروف سياسية متميزة (المطلب الأول) والذي خصص الباب الثالث منه لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية.

يتضمن هذا الباب المواد من 11 إلى 14 التي وردت فيها المبادئ العامة التي تحكم مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية (المطلب الثاني) وكذلك الوسائل المستعملة لممارسة هذه المشاركة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : ظروف صدور قانون البلدية لسنة 2011

في الماضي، عرفت الجزائر قانونين للبلدية، صدر الأول في سنة 1967 إبان المرحلة الاشتراكية، أما الثاني فإنه جاء في عهد التعددية السياسية سنة 1990، بعد المصادقة على دستور 23 فبراير سنة 1989. بعد تطبيق

(5) - انظر المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 و المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 5 فيفرا ير سنة 2002.

هذا الأخير لمدة فاقت العشرين سنة، أصبحت بعض أحكامه لا تتماشى مع متطلبات المجتمع. لهذا قرر رئيس الجمهورية مراجعته وهذا لتكييفه مع الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي الجديد.

لقد تضمن خطاب 15 أفريل 2011 في مجال إصلاح الجماعات المحلية ما يلي : "في إطار لامركزية أوسع وأكثر نجاعة، وحتى يصبح المواطنون طرفا في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم اليومية وبيئتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لابد من مضاعفة صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة وتمكينها من الوسائل البشرية والمادية اللازمة لممارسة اختصاصاتها. ولهذه الغاية ذاتها ستم مراجعة قانون الولاية". إن الخطاب ذكر المجالس المحلية المنتخبة وأشار إلى قانون الولاية ولكن قانون البلدية كان كذلك معني بالمراجعة، وخير دليل على هذا أنه تم إصدار قانون جديد للبلدية في 22 يونيو سنة 2011.

لقد جاء قانون البلدية لسنة 2011 بعدة أحكام جديدة تتعلق خاصة بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية وإدارة البلدية واختصاصاتها.

المطلب الثاني : المبادئ العامة التي تحكم مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية

إن قانون البلدية لسنة 2011 جعل من البلدية إطارا لممارسة الديمقراطية (أولا) وكذلك للتسيير الجوّاري (ثانيا).

أولا : البلدية كإطار لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي

يجب أن تكون ممارسة الديمقراطية في إطار منظم أي داخل المؤسسات وفي إطار نشاطاتها. في هذا الصدد لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 11 على ما يلي: "تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري".

ثانيا : البلدية كإطار للتسيير الجوّاري

إن التسيير الجوّاري هو بمثابة تسيير الشؤون ذات الصلة مباشرة بالمواطن وبحياته اليومية وبعلاقته مع الإدارة. لقد نصت على التسيير الجوّاري الفقرة الأولى من المادة 11 المذكورة أعلاه.

المطلب الثالث : وسائل مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية

وضع قانون البلدية لسنة 2011 عدة وسائل لتمكين المواطن من المشاركة في تسيير شؤون البلدية. تتعلق هذه الوسائل بإعلام المواطنين (أولا) وباستشارتهم (ثانيا) وباللجوء إلى الوسائط والوسائل الإعلامية (ثالثا) وتقديم عرض عن النشاطات (رابعا) وبوضع إطار للمبادرات المحلية (خامسا) وأخيرا بالاستعانة بالشخصيات والخبراء والجمعيات (سادسا).

أولا : إعلام المواطنين حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

طبقا للمادة 11 الفقرة 2 من قانون البلدية لسنة 2011، "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون".

للمواطن حق معرفة كل المخططات والمشاريع التي تنجزها البلدية في كل المجالات. ولكن النص اكتفى بذكر التهيئة من جهة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

ثانيا: استشارة المواطنين حول الخيارات الكبرى

لقد وضع القانون بموجب الفقرة 2 من المادة 11 المذكورة أعلاه مبدأ استشارة المواطنين من طرف المجلس الشعبي البلدي حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدية. لم يحدد المشرع طرق ووسائل هذه الاستشارة، التي يمكن أن تأخذ عدة أشكال.

ثالثا: اللجوء إلى الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة

حدد المشرع الوسائل التي يمكن استعمالها لإعلام المواطنين عندما نص في المادة 11 الفقرة 3 على انه "يمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة".

رابعا: تقديم عرض عن النشاطات

تطرق المادة 11 الفقرة 4 إلى العرض الذي يقدمه المجلس الشعبي البلدي عن نشاطه بقولها "كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين". إن هذه المادة جاءت على سبيل الاختيار باستعمال كلمة "يمكن". ولكن تبقى طريقة القيام بالعرض غير محددة من طرف القانون.

خامسا: وضع إطار للمبادرات المحلية

لقد نصت المادة 12 على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية كما يلي : "قصد تحديد أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم".

الملاحظ أن هذه المادة نصت على وضع إطار للمبادرات المحلية ولكنها لم تبين كيفية القيام بذلك.

سادسا: الاستعانة بالشخصيات والخبراء والجمعيات

طبقا للمادة 13 من قانون البلدية لسنة 2011، "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم". في هذا الصدد، فإن المادة 35 من المرسوم رقم 88-131 المذكور أعلاه تحت المواطنين على التكتل في جمعيات وهذا بغية الدفاع عن أهداف مشتركة أو عن منفعة عامة، ولكن المادة لم تشر صراحة إلى التكتل في مواجهة الإدارة.

كتقييم لإجراءات مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، يمكن القول أن بعض الالتزامات تقع على عاتق المجلس الشعبي البلدي (المادة 11 و 12 من القانون 10-11)، كما يتحمل رئيس المجلس الشعبي البلدي التزامات أخرى (المادة 13 من القانون 10-11). وفي الأخير، فإن القانون لم يحدد جزاء مخالفة هذه الإجراءات.

المبحث الثالث : الإطار التنظيمي للعلاقة بين المواطن والإدارة

يشكل المرسوم رقم 88-131 السابق الذكر الإطار التنظيمي لعلاقة المواطن بالإدارة. لقد صدر هذا النص في ظل دستور سنة 1976 وقانون البلدية لسنة 1967. إن هذا النص ظهر في عهد الاشتراكية وبالذات أيام قلائل قبل أحداث 5 أكتوبر سنة 1988 التي أدت إلى تعديل الدستور وتحول البلاد من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية. من حيث المحتوى، يتضمن النص عددا من وسائل مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

ظهر مرسوم سنة 1988 في إطار سياسي وإداري عرفت فيه البلاد حملة لمكافحة البيروقراطية تلتها مباشرة أحداث 5 أكتوبر سنة 1988 (المطلب الأول). لقد أعطى هذا النص للمواطن حق الإطلاع على المداولات والقرارات وحق الإعلام (المطلب الثاني)، من جهة، ووفر له وسائل الدفاع لمواجهة تعسف الإدارة، من جهة أخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإطار السياسي والإداري لمرسوم سنة 1988

رسميا، يدخل صدور مرسوم سنة 1988 ضمن الإصلاحات الإدارية التي بادرت بها الدولة آنذاك، والتي جاءت في مناخ سياسي خاص (الفرع الأول). لهذا المرسوم عدة أهداف ولكن له حدود (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ظروف صدور مرسوم سنة 1988

إن مرسوم سنة 1988 جاء في وقت بدأت فيه الجزائر تستعد للدخول في إصلاحات دستورية عميقة ويدخل ضمن عدة إجراءات اتخذتها الدولة آنذاك لإعادة الاعتبار للمرافق العمومية ومحاربة البيروقراطية¹. والمعروف هو أن ثلاثة أشهر بعد صدور المرسوم وقعت أحداث 05 أكتوبر سنة 1988، التي أدت إلى تغيير نظام الحكم جذريا.

في مرحلة أولى، أدخلت تعديلات على دستور سنة 1976، وتم بموجبها إحداث منصب رئيس الحكومة². وفي مرحلة ثانية تمت المصادقة على دستور 23 فبراير سنة 1989، الذي تخلص عن الاشتراكية وانتهج التعددية السياسية واقتصاد السوق.

(6) - انظر المواد من 5 الى 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 جريدة رسمية عدد 25 الصادرة في 25 أبريل 2004 .

(7) - وهي الجرائم التي حصرها المشرع في الجرائم التالية : جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ، جرائم تبييض الاموال ، جرائم الارهاب ، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، و جرائم الفساد

فيما يخص إصلاح المرافق العمومية، كان الهدف منها إضفاء شفافية أكثر على العمل الإداري ومحاربة البيروقراطية¹. قبل صدور المرسوم قامت وزارة الداخلية بدراسة صدرت نتائجها على شكل تقرير يحمل عنوان "البيروقراطية: مظاهرها ورهاناتها"² (La bureaucratie manifestations et enjeux). إن أحكام مرسوم 1988 مستمدة من عدة قرارات وزارية ومناشير صدرت عن كتابة الدولة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري على التوالي في 2 مارس 1982 و 30 نوفمبر 1987 و 30 ديسمبر 1987³. الملاحظ هو أن هذا النص صاحبه عملية إعادة الاعتبار للحركة الجمعوية من خلال صدور القانون رقم 87-15 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1987، الذي يهدف إلى بروز "مجتمع مدني" من صنع الدولة⁴. إن الحكومة درست ملف الإصلاحات الإدارية في 25 نوفمبر سنة 1987، التي شكلت فيه محاربة البيروقراطية أحد المحاور التي تهدف إلى إصلاح أجهزة الدولة في العمق. من بين أهداف هذه الإصلاحات تعزيز دولة القانون التي هي في طور البروز وكتيجته لذلك ظهور مجتمع الحرية، وكذلك وضع حد للظلامية التي تخيم على الإدارات وإرساء شفافية في تسييرها⁵ (BOUSSOUMAH).

(8) - قانون رقم 04-18 مؤرخ في 2513 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و وقع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها .

(8) - القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في 20 ذو الحجة عام 1425 الموافق ل 9 فيفري 2005. المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فيفراير 2012 جريدة رسمية عدد 8 الصادرة بتاريخ 15 فيفراير 2012 .

(9) - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 8 فيفري 1427 الموافق ل 8 مارس 2006 . المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت 2010 و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق ل 2 غشت سنة 2011

(10) - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها

(11) - علي محمد جعفر " مكافحة الجريمة - مناهج الامم المتحدة و التشريع الجزائري " سنة 1998 الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ص 199 .

الفرع الثاني – أهداف مرسوم سنة 1988 وحدوده

لمرسوم سنة 1988 عدة أهداف منها : إعلام المواطن، استدعاء واستقبال المواطن، تحسين نوعية الخدمة، حق الطعن الممنوح للمواطن.

تضمن النص عدة مبادئ كما يلي : مبدأ المشروعية، مبدأ المسؤولية، مبدأ الشفافية، مبدأ تسبيب قرارات الرفض، مبدأ مواجهة الإدارة بالأعمال التي تقوم بها، مبدأ الطابع الاستثنائي للاستدعاء¹. كما تضمن النص عددا من الالتزامات تقع على عاتق الإدارة من بينها : واجب الإدارة لإصلاح نفسها، واجب المراقبة الذاتية، حق الطعن الممنوح للمواطن، إلزامية ذكر إجراءات الطعن والهيئة التي يرفع أمامها الطعن عند كل قرار يمس بحقوق المواطن².

فيما يخص حدود المرسوم، فإن هذا النص لا يحدد بصفة واضحة إن كان يطبق فقط على الإدارات أو المؤسسات الإدارية بالمفهوم الضيق أو يطبق على كل المرافق العمومية مهما كان نظامها القانوني. والأرجح أنه يطبق فقط على الإدارة والمؤسسات الإدارية بالمفهوم الضيق، لأن عدة مؤشرات في النص تتجه نحو هذه القراءة³. كما أن بعض الالتزامات التي فرضها النص على الإدارة لا تقابلها أية عقوبة في حالة الإخلال بها وتبقى بهذا التزامات مبدئية⁴ (Pétitions de principe).

المطلب الثاني : حق المواطن في الإطلاع على المداولات والقرارات وواجب إعلام المواطنين

من بين ما جاء به مرسوم سنة 1988 حق المواطن في الإطلاع على المداولات والقرارات (الفرع الأول) وواجب إعلام المواطنين (الفرع الثاني).

(12) - انظر : محمد الأمين البشري " العدالة الجنائية و منع الجريمة - دراسة مقارنة - " سنة 2014 دار حامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ص 237 .

(13) - من اهم انصار هذه المدرسة نجد سيزار دويكاريا في ايطاليا ، و جرمي ينغام في انجلترا و انسلم فورباخ في المانيا . و هم يمثلون انصار المدرسة التقليدية الاولى ، رتولان في فرنسا ، هوس في بلجيكا ، كارمينياني ، مولينييه و ميتزماير في ايطاليا و مول و كزارا في المانيا . و هو يمثلون انصار المدرسة التقليدية الثانية .

(14) - انظر : محمد الأمين البشري ، المرجع السابق ص 237 .

(15) - من أبرز انصار رواد المدرسة الوضعية نجد : لومبروزو " ، جاروقالو و انريكو فيري .

الفرع الأول : حق المواطن في الإطلاع على المداولات والقرارات

في إطار إعلام المواطنين، فإن المادة 8 من المرسوم رقم 88-131 تفرض على الإدارة استعمال وتطوير كل سند مباشر للنشر والإعلام. من بين الوسائل المتاحة يمكن ذكر الصحافة المحلية والإذاعات المحلية وكذلك شبكة الإنترنت.

للعلم، فإن حق المواطن في الإطلاع على المداولات والقرارات ورد في المادة 14 من قانون البلدية لسنة 2011، التي تنص على انه "يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه". إن هذه المادة كانت موجودة في قانون البلدية السابق لسنة 1990 ولكن تطبيقها يثير عدة إشكالات نظرا لعدم احترام هذا النص من طرف البلديات، خاصة في المسائل الحساسة كتوزيع السكنات مثلا.

الفرع الثاني : إعلام المواطنين

إن المرسوم رقم 88-131 خصص القسم الأول من الفصل الأول منه إلى إعلام المواطنين. يتضمن هذا القسم المواد من 8 إلى 11، التي حددت واجبات الإدارة في مجال إعلام المواطنين (أولا) وكذلك كيفية الإطلاع على المداولات والوثائق (ثانيا).

أولا : واجبات الإدارة في مجال إعلام المواطنين

حسب المادتين 8 و9 من المرسوم رقم 88-131 تكمن واجبات الإدارة في مجال إعلام المواطنين فيما يلي :

- إطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها الإدارة؛
 - نشر بصفة منتظمة التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تنظم علاقة الإدارة بالمواطن.
- كما أن المادة 9 استثنت نشر الوثائق المذكورة أعلاه في حالة ما إذا وردت أحكام قانونية مخالفة في التنظيم الجاري به العمل.

حق الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية مفتوح لكل المواطنين والقيود الوحيد الوارد على هذا الحق هو احترام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات المحمية من طرف السر المهني (المادة 10 من المرسوم رقم 88-131).

ثانيا : كيفية الإطلاع على المداولات والوثائق

يمكن الاطلاع على المداولات والوثائق طبقا للقواعد التالية :

- يتم الإطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أي على مستوى الإدارة.
- يمكن تسليم نسخ من الوثائق إلى المواطن، يكون هذا التسليم على نفقة المواطن ويجب أن لا يكون الاستنساخ سببا في إفساد الوثيقة أو عن الأضرار بالمحافظة عليها، في حالة منع مواطن من إطلاع على الوثائق، يجب على الإدارة أن تشعر المواطن بمقرر مبين الأسباب (المادة 3/10).
- إيداع الوثائق الإدارية في دائرة المحفوظات لا يفقد المواطن حقه في الإطلاع عليها.
- من اجل حماية الوثائق والأخبار المتصلة بالحياة الخاصة للفرد أو المرتبطة بوضعيته الشخصية، لا يجوز للإدارة التي تسير هذه الوثائق والأخبار أن تنشرها أو تسلمها، مهما كان سندها في ذلك، ما عدا في الحالة التي يرخص فيها بذلك التنظيم المعمول به أو عندما تكون هناك موافقة صريحة من الشخص المعني بالأمر (المادة 11).

المطلب الثالث : وسائل الدفاع المتاحة للمواطنين

من بين وسائل الدفاع المتاحة للمواطنين يوجد حق الطعن عند إخلال الإدارة بواجب الرد (الفرع الأول) وكذلك إمكانية تكتل المواطنين في جمعيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : واجب الرد وحق الطعن

نص مرسوم 1988 على واجب الرد الذي يقع على عاتق الإدارة كما يلي : "يجب على الإدارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنين إليها" (المادة 34).
كما نص المرسوم على إحداث هيكل على المستوى الوطني والمحلي تكلف بالبت في عرائض المواطنين. في هذا الإطار يمكن ذكر وسيط الجمهورية الذي أنشئ سنة 1996¹ ثم تم حله سنة 2001².

(16) - انظر : محمد الامين البشري المرجع السابق ص 239 .

(17) - محمد بن ابراهيم بن عبد العزيز الردي " الوقاية من الجريمة بين بين الوقاية الوقائية و الاجتماعية " رسالة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 2011 ص 36 ..

فما يخص طرق الاحتجاج، أتاحت المادة 39 من المرسوم رقم 88-131 للمواطن حق الطعن الذي يكون مجانياً، كما أعطت للمواطن الحق في أن يتبع جميع السبل القانونية في احتجاجه على قرارات وعقود الإدارة وكذلك الحق في المطالبة بالتعويض على الضرر الذي أصابه من جراء تصرف الإدارة.

الفرع الثاني : تكتل المواطنين في جمعيات

إن المادة 38 من المرسوم رقم 88-131 نصت على إمكانية تكتل المواطنين في جمعيات بغية الدفاع عن أهداف مشتركة أو عن منفعة عامة. إن هذه المادة لم تتطرق بصفة صريحة إلى تكتل المواطنين لمواجهة الإدارة وهذا في إطار العلاقات الموجودة بينهم كما حددها المرسوم المذكور. ولكن يبرز من خلال الإشارة إلى "الدفاع عن أهداف مشتركة أو عن منفعة عامة" أن الغرض من هذه الجمعيات هو مواجهة الإدارة والضغط عليها لتحسين علاقاتها مع المواطنين وللقيام بالالتزامات الملقاة على عاتقها والواردة في المرسوم المذكور.

خاتمة

شكل مرسوم 1988 عند صدوره واحداً من أهم نصوص القانون الإداري¹، من جهة، و "أدخل في القانون الإداري الجزائري "مدونة السلوك الحسنة" للإدارة اتجاه المواطنين"²، من جهة أخرى. أما الأحكام المتعلقة بالمشاركة المدرجة في قانون البلدية لسنة 2011، فإنها جاءت على شكل نص تشريعي يتمتع إذا بقوة قانونية أكبر من المرسوم ويقر بالمشاركة ويحدد لها مبادئ ووسائل ممارستها. إن هذه الأحكام تعزز الديمقراطية المحلية، لأن التمثيل والمشاركة هما ركيزتان من ركائز الديمقراطية.

من حيث مدى النصين، فإن أحكم قانون البلدية تخص فقط هذه الجماعة الإقليمية، عكس مرسوم سنة 1988 الذي يمتد مفعوله إلى كل الإدارات والمؤسسات العمومية الإدارية.

فما يخص تطبيق النصوص المذكورة أعلاه، إن قانون البلدية لم ينص على أية عقوبة في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية. أما المرسوم رقم 88-131 فقد حدد عقوبات تأديبية

(18) – Voire Clark . Renald .V « Situtional crime prevention successful case studies . hanow and heoten . Newyork 1992 p 3037

(19) - محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الرندي مرجع سابق ص 96

في حالة ما إذا خالف الموظف الأحكام المنظمة لعلاقات المواطن مع الإدارة الواردة فيه. العقوبات المقررة في هذه الحالة قد تصل إلى العزل مع الحرمان من الحق في المعاش. كما أشار المرسوم إلى العقوبات المدنية والجزائية التي يمكن أن يتعرض لها الموظف من جراء خطئه الشخصي.

إن وضع هذه الأحكام حيز التطبيق يتطلب تغيير الدهنيات من طرف المنتخبين والموظفين الإداريين لتقبل الإجراءات الجديدة، لهذا فإن فعالية هذه الأحكام مرهونة بمدى قدرة الإدارة على التكيف مع التحولات السياسية والدستورية والإدارية الجارية في البلاد.

في الأخير، يجب الإشارة إلى أن أحكام المشاركة تخص البلدية فقط وإن بلادنا ما زالت لم ترق إلى مصف الدول التي تمنح للمواطنين حق الاطلاع على كل الوثائق الإدارية وعلى مستوى كل الإدارات، في حدود احترام المعطيات الشخصية والنظام العام.

المراجع:

- المرسوم رقم 131-88 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة في 6 يوليو سنة 1988، ص. 1013.
- فتحة أوهائية، في مفهوم المشاركة، مجلة فكر ومجتمع، طاكسيج. كوم للدراسات والنشر والتوزيع، العدد الثاني عشر، أبريل سنة 2012، ص 171-182.
- Lexique de termes juridiques, « ouvrage collectif », 8^{ème} édition, éditions Dalloz, 1990, p. 361.
- الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 10 سبتمبر سنة 1963.
- الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة في 24 نوفمبر سنة 1976.

(20) - طارق علي أبو السعود " الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة " أكاديمية سعد عبد الله للعلوم الامنية ، الكويت ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي : <http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/5-4-2011/634376243823493538.pdf> بدون تاريخ انشاء اطلع عليه يوم

- الجريدة الرسمية رقم 9 الصادرة في أول مارس سنة 1989.
- الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 8 ديسمبر سنة 1996.
- BAGUENARD (Jacques) et BECET (Jean-Marie), La démocratie locale, Collection Que sais-je ? Edition PUF, Paris
- موقع رئاسة الجمهورية www.el-mouradia.dz
- الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 3 يوليو سنة 2011.
- BABADJI (Ramdane), Le droit administratif en Algérie, Thèse de doctorat d'Etat en droit, Université de Paris I – Panthéon-Sorbonne, Sciences économiques, Sciences sociales, Sciences juridiques, 1989, p. 357 et ss.
- مرسوم رقم 88-223 الممضى في 5 نوفمبر 1988 المتعلق بنشر نتائج التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1988، ص. 1522.
- BENNADJI (Chérif), «Les rapports entre l'administration et les administrés en droit algérien : l'impérative codification», in Idara, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Alger, Volume 10, numéro 1-2000

(21) – Loannis Rodopoulos « Contribution à l'étude de la notion de crime organisé en europe / L'exemple de la France et de la Grèce » Thèse doctorale en droit . Université Pantheon –Sorbonne Paris p 97 .

(22) - يقصد بالشفافية في مفهومها العام إفصاح الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو التنظيم عن ذاته / ذواتهم وقيامه بإتاحة المعلومات والبيانات صحيحة و دقيقة و في موائمتها ، و توفير و إفصاح المجال أمام الجميع للإطلاع على القرارات في مجال السياسات العامة ، و إبراز المعلومات الإحصائية حول السياسة المالية و النقدية و الاقتصادية بشكل عام و أهميتها في تصويب السياسات الاقتصادية و تعتبر الحكومة و المؤسسات الاقتصادية العامة و الخاصة (الإدارة في مفهومها العام) المصدر الرئيسي لهذه المعلومات بحيث يجب أن يتم نشرها علنا و دوريا من أجل توسيع دائرة المشاركة و الرقابة و المحاسبة

- BOUSSOUMAH (Mohamed), «Essai sur la notion juridique de service public», in Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, n°3, 1992
- مرسوم رئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس سنة 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 31 مارس سنة 1996، ص. 4.
- مرسوم رئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 2 غشت سنة 1999 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة في 4 غشت سنة 1999، ص. 5.

(23) - النزاهة هي مجموعة السلوكات و التصورات و القيم التي تتداخل في تركيبة الحياة الاجتماعية و التي تكشف عن قدر من الاتساق بين القول و الفعل و الإيمان العميق بالعدل و تقدير الأمانة⁽¹¹⁾ و بهذا المفهوم تعتبر النزاهة قيمة أخلاقية و هي من بين أهم الفضائل و أكثرها فاعلية و هي تنسم بخمس قيم أساسية هي : الصدق ، الثقة ، العدل ، الاحترام و المسؤولية⁽¹²⁾

وبالرغم من تقارب مفهومي النزاهة و الشفافية إلا أن الأول يتعلق بقيم أخلاقية معنوية بينما يتعلق الثاني بنظم وإجراءات عملية تخص وضوح الأنظمة و الإجراءات داخل المؤسسة و في العلاقة بينها وبين المواطنين المنتفعين به